

رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة

رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٤

بشأن توفير البيانات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين

والعاملين والأشخاص ذات الصلة بهم في الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

قرر

مادة الأولى

يلتزم العضو المنتدب بالشركات المرخص لها بالأنشطة التالية:

- ١- نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
- ٢- نشاط الوساطة والتعامل في السندات.
- ٣- نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
- ٤- نشاط إدارة صناديق الاستثمار.

بموافقة الهيئة قبل نهاية عمل يوم ٢٠١٤/١٢٣ ببيان بصيغة ملف (EXCEL SHEET) والذي

يختص ببيانات الأشخاص المحددين بالمادة الثانية وطبقاً للملحق رقم (١) من هذا القرار وعلى أن

يرسل للهيئة على البريد الإلكتروني التالي: insiders@efsa.gov.eg

ويعد موافاة الهيئة بهذا البيان إقرار من العضو المنتدب بالشركة بصحة ما ورد به من بيانات مع

مراجعة تحديث هذه البيانات دورياً كل عام على الأكثرب وإخطار الهيئة فور حدوث أي تغير بها.

مادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة سواء أكانت عمالة دائمة أو مؤقتة والأشخاص ذات الصلة بهم وبالتالي بيانهم:

- ١- الأقارب حتى الدرجة الأولى والتي تشمل الأب والأم والزوج أو الزوجة والأبناء والأب والأم للزوج أو الزوجة.
- ٢- الأقارب حتى الدرجة الثانية والتي تشمل الأخ والأخت والجد والجدة والأحفاد.
- ٣- علاقة المشاركة التجارية والتي تتمثل في الشركات التي يتم شغل عضوية مجلس إدارتها أو تشترك نسبة ٥% فأكثر من أسهم رأس مالها أو لديه سلطة فعلية بادارتها.




رئيس مجلس الإدارة

مادة الثالثة

يلتزم المراقب الداخلي بالشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بوضع إجراءات الرقابة الداخلية التي تكفل قيام هؤلاء الأشخاص بتوفير البيانات المطلوبة صحيحة ومطابقة للواقع وتحديثها بشكل دوري لتقديمها إلى الهيئة.

مادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الشركات والجهات المخاطبة به والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.



ملحق رقم (١) لقرار رئيس مجلس الإدار رقم (٨) لسنة 2014

كود الشركة : ٢٠١٣

بيان اعضاء مجلس الادارة والمديرين والعلميين ووظائفهم والأشخاص ذوي العلاقة

نفر بصحبة ما ورد عاليه وتحتمل كافة الإشار القانونية عن ذلك.
تحذيرًا في:

يمكن تحميل الملف من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية / www.efsa.gov.eg / بيان الداخليين بشركات الأوراق المالية